بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٣
بتاريخ :	٢٠٠٩/٦/ ١٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢/ ٢/ ٣٩١٠

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٣٨٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٨، فى شأن النزاع القائم بين جامعة حلوان ومديرية الضرائب العقارية بمطروح بخصوص مطالبة الجامعة بسداد الضريبة علي العقارات المبنية المستحقة علي القطعتين رقمي ٣و٥ طريق كليوباترا وشاطئ الغرام عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مديرية الضرائب العقارية بمطروح طلبت من جامعة حلوان سداد الضريبة العقارية علي بعض أملاك الجامعة بمحافظة مطروح القطعتين رقمي ٣,٥ طريق كليوباترا وشاطئ الغرام عن عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ والتى قدرت بمبلغ إجمالي مقداره (١٤١١١,٧٦) جنيهاً ، وأن الجامعة اعترضت علي هذا الربط بدعوى أنها تستخدم هاتين القطعتين كمعسكر لطلاب الجامعة مما يعد من أغراض المنفعة العامة ، فى حين رأت مصلحة الضرائب العقارية أن هذه الأملاك تخضع لأحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية على النحو السالف . وإزاء اختلاف الرأي بين الطرفين فقد ارتأيتم عرض هذا النزاع علي الجمعية العمومية.

نفيد بأن ذلك النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٢٠من مايو سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة (١) على

أن " تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها، وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض..... " وفى المادة (٢١) على أن " تعفى من أداء الضريبة : . (أ) العقارات المملوكة للدولة . (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والإسعاف..... " .

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٧) منه على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية ..... " .

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وعلى ما استقر عليه إفتاؤها فى هذا الخصوص _ أن المشرع فرض ضريبة عقارية على العقارات المبنية، وحدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء فى كل حالة، ومن بين هذه العقارات المعفاة ما كان منها مملوكاً للدولة، وأن الدولة في مفهوم هذه المادة تشمل جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة مثل الهيئات العامة _ ومن بينها الجامعات _ وأن الإعفاء من الضريبة المذكورة فى هذه الحالات يقوم فى جوهره على أن تلك العقارات مخصصة للمنفعة العامة فإذا لم يكن كذلك بأن استغلته أى من هذه الجهات في أغراض تجارية زال عنه سبب الإعفاء وصار العقار خاضعاً للضريبة المشار إليها .

وعليه خلصت الجمعية العمومية وهدياً بما تقدم إلي أنه فى الحالة المعروضة وإذ يبين أن القطعتين رقمي ٣و٥ طريق كليوباترا وشاطئ الغرام بمحافظة مطروح المملوكتين لجامعة حلوان يتم استغلالهما من قبل الجامعة كمعسكر لطلابها ، وهو ما يعد من أغراض النفع العام ، التي تدخل في نطاق أنشطة الجامعة كهيئة عامة علمية وتربوية تعمل علي تنمية مهارات وقدرات

طلابها بما فيها تنظيم معسكرات صيفية لهم، وهو ما تغدو معه الأرض المقام عليها ذلك المعسكر معفاة من الضريبة علي العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة١٩٥٤، ومن ثم تكون مطالبة مديرية الضرائب العقارية بمطروح للجامعة بسداد تلك الضريبة غير قائمة علي أساس سليم من القانون .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع القطعتين رقمي ٣ و٥ طريق كليوباترا وشاطئ الغرام بمحافظة مطروح للضريبة المقررة على العقارات المبنية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٠/ ٦ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧/ ٦/ ٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فوزية